الدورة المكثفة في فقه أحكام الكتاب والسنة

إتحاف الطالبين بشرح الشيخ / خالد منصور . على منهج السالكين

إتحاف الطالبين

بتعليقات

فضيلة الشيخ / خالد منصور

على كتاب

منهج السالكين

تجميع

محتويات الملف :

1. باب صلاة الجمعة كاملاً .
2. باب صلاة العيدين كاملاً .
3. كتاب الجنائز .



محمد الصاوى
01114179578

الدعوة السلفية
بكفر الزيات

باب [صَلاةِ الجُمُعَةِ]

يقول علَّامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) : بَابُ [صَلاةِ الجُمُعَةِ]

162- كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ اَلْجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ اَلْجُمُعَةُ إِذَا كان مستوطنًا ببناء.

163- **ومن شرطها :** أ- فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا . ب- وَأَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ . ج- وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.

164- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ اَلنَّبِيُّ (ﷺ) إِذَا خَطَبَ: اِحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صبَّحكم ومسَّاكم». وَيَقُولُ: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ اَلْحَدِيثِ كِتَابُ اَللَّهِ، وَخَيْرَ اَلْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ اَلْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بدعةٍ ضلالة» [رواه مسلم]. وفي لفظ له : كانت خطبة رسول الله (ﷺ) يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته.وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: « مَنْ يَهْدِ اَللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ". وَقَالَ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ اَلرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

165- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ،.....

166- فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى اَلنَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ،...

167- ثُمَّ يَجْلِسُ وَيُؤَذِّنُ اَلْمُؤَذِّنُ.

168- ثم يقوم فيخطب،.........

169- ثم يجلس،.....

170- ثُمَّ يَخْطُبُ اَلْخُطْبَةَ اَلثَّانِيَةَ،.....

171- ثُمَّ تُقَامُ اَلصَّلَاةُ،....

172- فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ،.....

173- يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

174- يَقْرَأُ فِي اَلْأُولَى بِـ: «سَبِّحْ»، وَفِي اَلثَّانِيَةِ بِـ: « اَلْغَاشِيَةِ»، أَوْ بِـ: «اَلْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ» .

175- **وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى اَلْجُمُعَةَ أَنْ:**

أ- يَغْتَسِلَ.... ب- وَيَتَطَيَّبَ.... ج- وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ... د- وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا....

176- وَفِي اَلصَّحِيحَيْنِ: « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ» .

177- وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ (ﷺ) يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟ » قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فصلِّ رَكْعَتَيْنِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

الشــرح والتعليـــق

تمهيد: قبل أن ندخل في تفاصيل صلاة الجمعة ، وقبل معرفة كلام أهل العلم والخلافات في تلك المسائل ، وكما قلنا أننا نشير في هذا الكتاب إلى إشارات خفيفة جداً فنحن في هذا الكتاب نتحسس الفقه في المسائل ، فلا نريد أن يُعمق الطالب أو الأخت التي تسمع تلك المحاضرات في مسائل أكبر منه أو من مستوى هذا الكتاب ، وكل ما نريده هو معرفة ما يقيم عباداتنا ودين ربنا (ﷻ) .

الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) وهو يعُدُّ شروط صلاة الجمعة هنا فعلينا أن ننتبه جيداً للفرق بين شروط الوجوب وشروط الصحة ..

فمعنى قولنا (شروط وجوب الجمعة) : أي على من تجب الجمعة ؟ فنجد أنها تجب على : الرجال الأصحاء الأحرار المقيمين ، ولكنها تصح من غيرهم ، فلو صلَّاها الأطفال أو النساء [مع الرجال ، وليس وحدهم] أو العبيد أو المسافرون فإنها تصح منهم ، فما ذكرنا من شروط إنما هي شروط وجوبٍ فقط .....

ونعود إلى متابعة كتاب منهج السالكين بعد تلك المقدمة ....

يقول المصنِّف (رَحِمَهُ اللهُ) : (كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ اَلْجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ اَلْجُمُعَةُ إِذَا كان مستوطنًا ببناء) : أي : لكي تجب على المسلم صلاة الجمعة فلابد أن يكون هذا المسلم : حرٌّ ، بالغٌ ، عاقِلٌ ، صحيحٌ ، مستوطنٌ [مقيم ، وليس نزيل في مكان ما يومين وينصرف] ببناءٍ ، فلو صلَّاها وهو غير مستوطن ببناء فإنها تصح منه ، وما نريد أن نقوله : أنها لا تجب على غير أصحاب البناء [كالبدو مثلاً ، أو مجموعة من العمال يعملون في منطقةٍ ما فترة ما ثم سيرحلون إلى منطقة عمل أخرى] لكنهم لو اجتمعوا وصلُّوها فإنها تصح منهم في قول المحققين لأننا قلنا أنه شروط وجوب وليس شرط صحة ، وهناك من أهل العلم من قال : أنَّ الاستيطان ببناء شرط صحة فلا تصح إلَّا في بناء ولا تصح إلَّا على المستوطنين ....

ونحن نقول : هذا الكلام غير صحيح فإن الاستيطان ببناء شرط وجوبٍ فقط ، وعلى ذلك فلا تجب على غيرهم ، ولكن تحمَّلوها وأوجبوا على أنفسهم ما لم يوجبه الله عليهم من صلاة الجمعة فصلُّوها فإنها صلاتهم صحيحة على الراجح من أقوال أهل العلم وإن كان في المسألة خلافٌ طويل ، ونستصحب معنا في ذلك حديث عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) : أنه أرسل إلى أهل المياه [أي : الذين يعيشون على نزول الأمطار ، واتباع الآبار كالرعاة] قائلاً « جَمِّعُوا حَيْثُ كُنْتُم » [مصنف ابن أبي شيبة : 5068] ، وقول عمر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وهو خليفة راشد ونحن مأمورون باتِّباعه : (جَمِّعُوا) من الجمعة ليس على سبيل الوجوب بل سبيل الجواز ، فمتي جَمَّعَ المسلمون ، ولو في غير بناء، ولو في غير قرية ، ولو في بدوٍ ، أو سفر لو جَمَّعُوا وصلوا أجزأتهم ، ولو في غير بناءٍ فهذا ليس بشرطٍ على الراجح من كلام أهل العلم .

سؤال هام : مَنْ الذين تلزمهم الجماعة ؟

الجـــــواب : الجماعة تلزم :

1- **الحر :** فالعبد لا جماعة عليه ، ولا جمعة عليه وجوباً ؛ لانشغاله بخدمة سيده .

2- **البالغ العاقل :** فالصغير الصبي لا جماعة ولا جمعة عليه وجوباً ؛ لعدم تكليفه ، وكذلك المجنون .

3- **الرجال :** فالمرأة لا جماعة عليها ولا جمعة .

4- **الصحيح :** فالمريض لا جماعة عليه ، ولا جمعة عليه ، فالمريض ليس عليه حرج .

5- **المقيم:** أما المسافر فتلزمه الجماعة ولا تلزمه الجمعة ؛ لأن الجمعة فيها من المشقة وطول الوقت والخطبة ونحو ذلك خاصَّةً إن كان سائرا [أي : ينزل من مواصلة إلى أخرى أو من مركبة إلى أخرى] فلا تجب عليه الجمعة حينئذٍ ، ولو ترخص بترك الجماعة فله سلفه وله إمامه في مثل هذا ، أمَّا الجمعة فتحتاج إلى عدد أكبر من هذا لذلك سقطت عن المسافر ؛ ولحديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عَنْ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ» [رواه أبو داود] وعَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، قَالَ: « لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ » [مصنف ابن أبي شيبة :5098] . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية (رَحِمَهُ اللهُ) : « عامةُ العلماء على أن الجمعة لا تُصلَّى في السفر ، وليس في ذلك إلَّا نزاعٌ شاذٌّ » ، ولكن إن أقام بمكانٍ تُقامُ فيه الجمعة ، فيلزمه حضورها ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .

الشرط الأول من شروطها :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ اَلْجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ اَلْجُمْعَةُ إِذَا كان مستوطنًا..) : أي : صاحب وطنٍ وصاحب بلدٍ فيجلس ويستقر في بلده . (ببناء) : من حجر ومدر [المدر بفتحتين قطع الطين اليابس] ونحو ذلك وهذا القيد ليس شرطاً في الصحة ، فقد يكونوا من أهل الخيام ، وهذا وطنهم [فهم أهل باديةٍ ، وهذه طبيعتهم] إلا أنهم يتحركون بخيامهم كثيراً فلا مانع... [قلنا أنه هذا شرط وجوب على الراجح] .

الشرط الثاني من شروطها :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (ومن شرطها : فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا ...) : لأن الجمعة صلاة ، والوقت من شروط صحة الصلاة ...

ووقتها هو : وقت صلاة الظهر في قول جمهور أهل العلم ..

وانفرد الحنابلة : بجواز صلاتها قبل دخول وقت الظهر [فإن صلاة الجمعة هي العيد الأسبوعي للمسلمين ووقت العيد عندهم بُعَيدَ ارتفاع الشمس قيد رمح أو رمحين إلى آخر وقت صلاة الظهر ، فوقت الجمعة عند الحنابلة ممتد جداً جداً] ،...

ونستفيد من مذهب الحنابلة بامتداد وقت صلاة الجمعة : أننا إن كنا في بلد غير مسلم ولا يسمحون في تلك البلد بإقامة صلاة الجمعة فمن الممكن للمسلمين في تلك البلد أن يخرجوا لصلاتها أرسالاً كل مجموعة مثلاً تخروج في وقت ، وبعدها مجموعة أخرى ، وهكذا ، من باب اتِّقاء الله ما استطعنا ؛ ولا يتركون الجمعة بحجة أنهم غير مسموح لهم بصلاتها ، فإن لم يوجد مكان يُصلُّون فيه الجمعة غير الكنيسة فإنه يجوز لهم أن يُصلُّوا فيها وتصح صلاتهم فيها في قول عامة أهل العلم ، وإن لم تكن الكنيسة مسجد من مساجد المسلمين ، ولابد للمسلم أن يوازن بين الأمور فإن كان غير مسموح لهذا العدد الكبير بالصلاة في الشارع في البلاد الغير المسلمة ، ولكن يمكن لهم أن يُصلُّوا في كنيسة فليفعلوا ، وقد حكى لي بعض الإخوة في إيطاليا أن راهب الكنيسة كان يرسل إليهم أن يأتوا ويصلوا داخل الكنيسة مقابل مبلغ من المال ؛ لأن الكنيسة تكاد تكون مهجورة ....

الشرط الثالث من شروطها :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَأَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ ...) : وقد قلنا : أن الراجح أنه ليس بشرط صحة .

الشرط الرابع من شروطها :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ) : أي : من شروطها الخطبتين ، وهذا مذهب جمهور الأئمة الأربعة : أنه لابد من تقدم الخطبتين بين يدي صلاة الجمعة ... ولكن هل ذلك شرطٌ أم واجب يسقط بالعذر ؟ الكلام قريب من بعضه ، ولكن قول الأئمة الأربعة بالشرطية لها وجهه ...

وبعض العلماء المعاصرين كالشيخ الألباني : ينقل كلام الشوكاني (رَحِمَهُ اللهُ) من أن الخطبة لصلاة الجمعة واجبة وليست شرطاً بمعنى أنهم لو تعمدوا الصلاة من غير خطبة فصلاتهم صحيحة مع إثمهم بالتفريط في هذا الواجب .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ اَلنَّبِيُّ (ﷺ) إِذَا خَطَبَ: اِحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ) : وهذا عند وجود المقتضي، كأن يتكلم في أشياء مثل التخويف من النار والآخرة وسوء الخاتمة ونحو هذا ، أو التخويف من العدو الذي حل ببلاد المسلمين ، أو الاستعداد لغزوة أو سرية ، أو نحو ذلك فهذا يقتضي رفع الصوت واحمرار الوجه واشتداد الغضب .أما إذا كان الأمر لا يتعلق بذلك فلا داعي له ؛ بعض الناس يظنُّ أنه لابد من احمرار العين وارتفاع الصوت واشتداده حتى وهو يتكلم عن الجنة [الأمر ليس كذلك] فلكل مقام مقال... (حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صبَّحكم ومسَّاكم») : أي : صبحكم العدو ومساكم العدو [أي : أصبح في أرضكم وأمسى في أرضكم] يعني لا وقت للمداعبة لا وقت للتمهيد ..انطلقوا للجهاد ، فالأمر لا يحتاج إلى تمهيد . [فمن سننها تفخيم أمر الخطبة]

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَيَقُولُ كما في حديث جابر بن عبدالله (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عند مسلم : « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ اَلْحَدِيثِ كِتَابُ اَللَّهِ، وَخَيْرَ اَلْهُدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ اَلْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلّ بدعةٍ ضلالة» [رواه مسلم] . وفي لفظ له : كانت خطبة رسول الله (ﷺ) يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته.وَفِي رِوَايَةٍ لمسلم أيضاً عن ابن مسعودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : « مَنْ يَهْدِ اَللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ». [فمن سننها افتتاح الخطبة بحمد الله والثناء عليه]

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : وَقَالَ (ﷺ) : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ اَلرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ» [قصر الخطبة، وإطالة الصلاة] .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ،..) : لحديث سهل بن سعد قال : أَرْسَلَ رَسُولُ الله (ﷺ) إِلَى امْرَأَةٍ ،فقَالَ : « انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا » فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله (ﷺ)، فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ.[رواه مسلم:544] ، ، وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ (ﷺ)، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ (ﷺ)، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ» [رواه البخاري : 6231]

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى اَلنَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ) : فيستحب للخطيب إذا صعد على المنبر أن يقبل على الناس بوجهه [فلا يكون بوجهه في جهة ، والناس في جهة أخرى] لكن يستحب أن يلقي الناس بوجهه ، ثم يسلم عليهم قائلاً : (السلام عليكم ورحمة الله) ؛ لعموم الأحاديث التي فيها الأمر بالسلام ،كحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: « يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ» [رواه البخاري : 918] ، ولكن ما ورد في تسليم النَّبيِّ (ﷺ) على المنبر يوم الجمعة فأحاديث أسانيدها ضعيفة .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (ثُمَّ يَجْلِسُ وَيُؤَذِّنُ اَلْمُؤَذِّنُ ، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس، ثُمَّ يَخْطُبُ ..) : أي : يجلس الخطيب ، ثم يُؤَذِّنُ اَلْمُؤَذِّنُ للصلاة ، كما في حديث السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، قال: «إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ... » [رواه

البخاري : [916] ، ويخطب قائماً لقوله تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ ، ثم يجلس جلسة خفيفة ، وهي سنة ، ثم يخطب الخطبة الثانية .

صفة صلاة الجمعة ، والقراءة فيها :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (... ، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلاَةُ،فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ) : والقراءة في الجمعة جهرية بإجماع أهل العلم ؛ لأن الصحابة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) نقلوا لنا السور التي كان النَّبِيُّ (ﷺ) يقرأ بها في الجمعة ، ولو لم يكن يجهر فيها لما عرفوا ذلك ، فيَقْرَأُ فِي اَلْأُولَى بِـ: «سَبِّحْ»، وَفِي اَلثَّانِيَةِ بِـ: « اَلْغَاشِيَة»، أَوْ بِـ: «اَلْجُمْعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ» .

السنن التي يستحب فعلها لمن أتى الجمعة :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى اَلْجُمُعَةَ أَنْ: يَغْتَسِلَ....) : واستحباب الغسل لمن شهدها (أي : لمن أتى صلاة الجمعة) هو مذهب جمهور أهل العلم ، فالغسل مستحب لصلاة الجمعة وليس لليوم ، فلو لم تُصلِّ المرأة الجمعة فلا غُسل عليها ، وكذلك المريض إن لم يشهدها فلا غُسل عليه ، ولو إنسان في مكان لا يُجمَّعُ فيه فلا غسل عليه لفضيلة اليوم ...

إذاً : فغُسْل الجمعة لمن شهد صلاة الجمعة وهذا قول عامة الفقهاء .... **هل الغسل واجب أم مستحب ؟**

الجــواب : أكثر أهل العلم على استحبابه وعدم وجوبه ، ويدل على مشروعيته قوله (ﷺ) « مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» وقوله : (فَلْيَغْتَسِلْ) هذا اللفظ أمرٌ وهو دالّ على الوجوب ، ولكن صرفه عن الوجوب قرينة وهي حديث سَمُرَة بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ (ﷺ) قَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ» . [رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه]

والشاهد من الحديث : قوله « فَبِهَا وَنِعْمَتْ» ، وليس قوله (ﷺ): « وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ» فهذه ليست هي موضع النقاش ، ولكن موضع الاستدلال والنقاش هي : « فَبِهَا وَنِعْمَتْ» فهو أسلوب مدح وليس ذم ، فلا يصح من النبي (ﷺ) وهو المبلغ عن ربِّه أن يمدح من ترك الواجب أو فعل الحرام ، وقد مدح فيه من اقتصر على الوضوء فقط ، مع أنه (ﷺ) قد ذكر الغسل في نفس الحديث ، فدلَّ ذلك على أن من أتى بالغُسل فقد أتى بالفضيلة ، ومن اقتصر على الوضوء فقد أحسن ولم يسيء .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَيَتَطَيَّبَ،....) : أي يستخدم الطيب سواء كان من البرفانات أو العطور ولكن يبتعد عن العطور التي فيه إشكال كالكحوليات ونحو ذلك لأن فيها كلام بين العلماء ، وستتعرض لذلك في باب الأطعمة والأشربة من هذا الكتاب ، والتطيب خاص بالرجال دون النساء ؛ لأن المرأة قد نُهيَت عن الخروج بطيبها ولا يحل لها ذلك شرعاً ، ويستحب أيضاً (وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا) سواء كان جديداً أو غسيلاً كيفما تيسر له ؛ لحديث أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله (ﷺ) : «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».[رواه ابن ماجة : 1087] ، ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: «مَنْ

اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ [أي : صعد المنبر]حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» . [رواه الترمذي : 499]

والمراد من قوله (ﷺ) : « السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، أو السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ » المقصود بذلك : الوقت من بعد صلاة الفجر حتى طلوع الإمام المنبر ، فمثلاً نحن في شهر نوفمبر والفجر يؤذن في الساعة [4:54] والظهر يؤذن في الساعة [11: 40] فلمعرفة الساعة الأولى أو الثانية ...... علينا أن نقسم الوقت من طلوع الفجر إلى صعود الإمام المنبر على خمس حصص ، فكل حصة هي الساعة الأولى أو الثانية وهكذا ....

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : وفي الصَّحِيحَيْنِ: « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ» : قوله (ﷺ) : (لَغَوْتَ) فعل ماضي من لغا يلغوا لغواً ، أي : ارتكبت اللغو ، وهو الكلام اللغو الذي لا فائدة فيه مما لم يرخص لك فيه الشرع قرآناً أو سنة ، وليس معنى قوله : (لَغَوْتَ) من الإلغاء وهو بطلان الجمعة له فهذا ليس صحيح بل المعنى ارتكبت لغواً وهو مالا فائدة فيه وهو منهي عنه شرعاً ، وقد استدل أهل العلم بهذا الحديث على حرمة الكلام يوم الجمعة فيما ليس من مصلحة الصلاة ككلام المصلين بعضهم بعضاً أثناء الخطبة فهذا محرم حتى وإن كان هذا الكلام رد سلام أو تشميت عاطس أو إنكار منكر (وكلاهم واجب وفرض) ؛ لأن النَّبِيَّ (ﷺ) يقول « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ .... فَقَدْ لَغَوْتَ» وقولك لصاحبك (أَنْصِتْ) أمرٌ بمعروف ، والأمر بالمعروف في هذه الحالة واجب ، وقد نهى عنه (ﷺ) واعتبره لغواً .

ما المدى الزمني الذي يجب على المُصلِّي أن يُنصت ولا يتكلم فيه وقت الجمعة ؟

من وقت الشروع في الخطبة وحتى الشروع في الدعاء ؛ لأن الدعاء ليس من الخطبة وليس بموعظة وليس موجهاً للمصلين ، بل هو موجهٌ لله رب العالمين ، فإذا شرع الخطيب في الدعاء فقد ارتفع الحظر وهو النهي عن الكلام ، فمن شاء أن يتكلم بما فيه مصلحة فليتكلم ....

تنبيه هاااام على بعض أخطاء الإخوة : عندما نسمع أنه يجوز لك الكلام أثناء دعاء الإمام أو الخطيب لمصلحة فكأن الكلام تحول إلى سُنَّة أو مطلب شرعي بداعي أو من غير داعي ، فهذا خطأ ينبغي التنبيه عليه فقد أخبرنا النبي (ﷺ) أنَّ : « كُلُّ كَلامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ ، لا لَهُ ، إلا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ ، أَوْ ذِكْرًا للهَّ (عَجَلَّ) » فإذا شرع الإمام في الدعاء إن شئت تكلمت لمصلحة كأن يقوم ليشرب مثلاً أو أي داعي آخر فهذا جائزٌ ولا حرج فيه .

بم تدرك صلاة الجمعة ؟

الجـــواب : وقد مرَّ معنا سابقاً ، ولكن نذكركم به ثانية أن صلاة الجمعة كسائر الصلوات المفروضات تدرك بإدراك ركعة كاملة ؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ (ﷺ) : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » [رواه أبوداود] ،وهذا عموم يشمل الجمعة وغيرها من الصلوات ؛ ولحديث عَبْدُ اللهَّ بن مسعود : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» [رواه ابن أبي شيبة :5332]

نافلة الجمعة وما يُصلّى لها من النوافل :

لا بأس بالنفل المطلق قبلها، فليست هناك صلاة راتبة قبل الجمعة ، ولكن لو صلي فلا يُمْنَعُ من ذلك ؛ فعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُهَجِّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ» [رواه ابن أبي شيبة : 5361]

فلا بأس بالنفل المطلق قبل الجمعة ، وهو غير مُقيد بعدد فلو صلى (2- 4- 100) ركعة قبل أن يصعد الإمام طالما أنه وقت جواز الصلاة يعني وقت ضحي أو نحو هذا الأمر ،إن كان مبكراً فلا بأس به .

أما النافلة البعدية للجمعة : فراتبة ، فله أن يصلي ركعتين يقتصر عليهما ، أو أربعةً ،أو ستاً ...

أما الركعتين : فلحديث ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ» [رواه ابن أبي شيبة : 5366] .

وأما الأربعة : فلحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ):«مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» [رواه أبو داود] ، وليست صفتهم كصفة صلاة الظهر بل ركعتين ويسلم ، ثم ركعتين ويسلم .

وأما الست ركعات : فعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، صَلَّى بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا» [رواه ابن أبي شيبة : 5372] .

أعمال يُسنُّ فعلها يوم الجمعة وليلتها ليست من جنس الصلاة :

1-كثرة الصلاة على النبي محمد (ﷺ) : لحديث أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) : «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرِمْتَ؟ – قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيتَ – قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ» [رواه أبو داود: 1531]

2- كذلك من السُّنن المأثورة عن رسول الله (ﷺ) أن يخُصَّ فجر الجمعة بـ : قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى وسورة الإنسان في الركعة الثانية إن أطاق الناس ذلك فقد تكون في مثل تلك السُّنن مشقة على بعض الناس ، وليس السبب في تخصيص هاتين السورتين السجدة التي في سورة السجدة كما يزعم البعض بل هما بمثابة كشف حساب لعقيدة المرء وإيمانه والاعتقاد في الجنة والنار (1) ......

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ اَلْجُمْعَةِ وَالنَّبِيُّ (ﷺ) يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟ » قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فصلِّ رَكْعَتَيْنِ» [مُتَّفقٌ عَليْه] . ، فيظن بعض الناس أن الصلاة لا تجوز خاصَّةً تحية المسجد والإمام يخطب واستدلوا بحديث لا أصل له وهو : (إذا ركب الإمام المنبر فلا صلاة ولا كلام) ، وهذا الحديث لا أصل له ولا سند له أصلا ، وإن كان في المسألة كلام بين أهل العلم ، وإنما ورد نصٌّ عن النبي(ﷺ) أوضح من شمس النهار ولا يحتمل تأويلاً وهو قوله (ﷺ) في الصحيحين : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ

---

[1] من الشرح القديم للشيخ (حفظه الله تعالى) : ولو قرأ سورة الكهف كاملة من مغرب الخميس إلى مغرب الجمعة لكان خيراً له ، لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» .

يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » [رواه مسلم في صحيحه] ، ويتعللون أن النبي (ﷺ) قال لسليك الغطفاني : « قم فصلي ركعتين» بعد أن جلس ؛ لأنه كان فقيراً رثّ الثياب ، فأراد أن ينظر الناس إلى حاله فيتصدقون عليه ، ونحن نقول :إذا كان هذا من شأن سليك ، فما قولكم في قول النبي (ﷺ) في العموم « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » ، فهذا عام لا يستثني منه شيء .

أيضاً يحرم ترك صلاة الجمعة : أيّما تحريم ، فعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» ، وقال (ﷺ): «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

وهي عيد أهل الإسلام وشعار المسلمين ، فعليهم أن يعمروا بيوت الله (عَزَّ وَجَلَّ) في ذلك اليوم الذي اختاره الله لنا ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ(ﷺ): «نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا، هَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» [رواه مسلم : 855]

باب [صَلاةِ العِيدَينِ]

يقول علَّامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : بَابُ صَلاةِ العِيدَينِ

178- أَمَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا حَتَّى الْعَوَاتِقَ والحُيَّض، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ الْمُصَلَّى. [مُتَّفقٌ عليه] .

179- **وَوَقْتُهَا** : مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ.

180- **وَالسُّنَّةُ:** أ- فِعْلُهَا فِي الصحراء،.. ب- وتعجيل الأضحى،.. ج- وتأخير الفطر،...

د- وَالْفِطْرُ -فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً- قَبْلَ الصَّلاةِ بِتَمَرَاتٍ وِتْرًا. هـ- وَأَنْ يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ لَهَا،...

و- وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.... ز- وَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ.

181- فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ،..... 182- بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

183- يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى: سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، .. 184- وَفِي الثانية: خمسًا سوى تكبيرة القيام.

185- يرفع يديه مع كل تكبيرة،..... 186- ويحمد الله وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) بين كل تكبيرتين،..

187- ثم يقرأ الفاتحة وسورة،..... 188- يجهر بالقراءة فيها،....

189- فإذا سلم خطب خُطْبَتَيْنِ، كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ،..

190- إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الْأَحْكَامَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ.

191- **وَيُسْتَحَبُّ:** أ- التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ: لَيْلَتَيِ الْعِيدِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

ب- وَالْمُقَيَّدُ: عَقِبَ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ صَلاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَصِفَتُهُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحمد.

الشــرح والتعليـــــق

تمهيد: بعد أن مررنا مروراً نرجوا أن يكون فيه نفعٌ لكم على باب صلاة الجمعة ومسائله التي تتعلق به ، والآن سنتكلم في تتمة كتاب الصَّلاة وهو باب أحكام صلاة العيدين ، فالجمعة هي العيد الأسبوعي للمسلمين ، وأمَّا العيدين فهما العيد الحولي للمسلمين ، فللمسلمين عيدين في العام ولا ثالث لهما ......

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (أَمَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا حَتَّى الْعَوَاتِقَ والحُيَّض، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ الْمُصَلَّى) . [مُتَّفقٌ عليه] : في حديث أم عطية (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا) ، وحديث جابر بن عبد الله (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا) .

✍ **والعواتق :** جمع عاتق ، وهي الفتاة التي بلغت أو قاربت البلوغ ....

وسميت بذلك في عرف العرب : لأنها عتقت من خدمة أهلها خارج البيت ،فالبنت الصغيرة تُرسَلُ لتشتري وتبيع وهي صغيرة ، أمَّا عندما تَبلُغ تدخل في البيت وتمكث فيه وتكون من ذوات الخدور حتى تُنْكح ، فتسمى (عاتق) يعني : عُتِقَت من خدمة أهلها ، وقد أمر النَّبِيُّ (ﷺ) بخروجها لتشهد الخير ودعوة المؤمنين

✍ **ذوات الخدور :** أي الفتيات الـمُخدرات (أي : ساكنات الخدر) **والخدر :** مكان خاص بالبنت في البيت تجلس فيه في المدة التي تتعلم فيها تحمل مسؤولية الأسرة وكيفية إدارتها لبيتها فيما بعد ونحو ذلك .....

والحُيَّضُ : جمع حائض ، والعلة في خروجهن أن (يَشْهَدْنَ اَلْخَيْرَ وَدَعْوَةَ اَلْمُسْلِمِينَ) : وهذا من باب إظهار دعوة الإسلام والمسلمين بشهود صلاة العيدين ، فيجوز لهن أن يخرجن متحشمات منتقبات مجلببات كما قالت أم عطية (رضي الله عنها) : قَالَتِ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَاهُنَّ ثَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا»، قال بن حجر (رحمه الله) : وفيه دليل على وجوب لبس الجلابيب [الجلباب السابغ من الرأس إلى القدم] والذي يجلبب معظم بدن المرأة أو أكثرها كالملحفة والإسدال .

حكم صلاة العيدين :

اختلف العلماء (رحمهم الله تعالى) في حكمها :

فمنهم من قال : هي سنة مؤكدة لا يُرَخَّصُ في تركها لمن قدر عليها وهذا مذهب جمهور أهل العلم ..

ومنهم من قال : هي فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ...

ومنهم من قال: هي فرض عين على الرجال ، وبعضهم زاد : والنساء .....

ولكن أوسط هذه الأقوال وأعدلها وأقومها دليلاً : وهو اختيار شيخ الإسلام (رحمه الله) ومذهب السادة الحنفية (رحمهم الله تعالى) وإحدى الروايات في مذهب أحمد (رحمه الله) أن : صلاة العيدين واجبة على الأعيان ، والأدلة التي تؤكد هذا الحكم أدلة قوية جداً منها حديث أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : « أَمَرَنَا تَعْنِي النَّبِيَّ (ﷺ) أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ : الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ..... » مع أنَّ العواتق وذوات الخدور لا يخرجن أصلاً في صلاة الجمعة أو الجماعة فكون النَّبيِّ (ﷺ) يؤكد الأمر حتى يشمل من ليس من أهل صلاة الجمعة أو الجماعة فهذا يؤكد صلاة العيدين ، وأيضاً صحَّ أن النَّبيَ (ﷺ) قال : « قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ» فصلاة العيد أسقطت صلاة الجمعة لمن شهد العيد ومن المعلوم أن صلاة الجمعة فرضٌ ولا نزاع في فرضيتها ، فكون صلاة العيد تُسقط صلاة الجمعة إذا اجتمعت معها في يومها فهذا دليل قويٌ لمن قال أنَّ صلاة العيدين : فرضٌ عينيٌ حوليٌّ ..يعني لا تتكرر إلا في العام مرة [مرة في الفطر ومرة في الأضحي] (1) .

وقت صلاة العيدين :

يقول المصنِّفُ (رحمه الله) : (وقتها : مِنَ اِرْتِفَاعِ اَلشَّمْسِ قِيْدَ رُمْحٍ إِلَى اَلزَّوَالِ) : وهو : وقت صلاة الضحي فينبغي أن يستفيد الناس بمثل هذه الرخص الشرعية : فإن وقت صلاة العيد وقتٌ مُوَسَّعٌ ، وأمَّا أن يكونَ الـمُصَلَّ [مُصلَّى العيد] في آخر البلد ، والناس يأتون من على بعد كيلومترات مسافات طويلة جداً ، وعندما يصلون إلى المصلى يجدوهم قد أدوا الصلاة ...فلماذا ؟ اجعلوا وقتها الساعة العاشرة مثلاً ، أو الساعة التاسعة مثلاً ، فلا حرج على أحدٍ أبداً ، وهذا تيسير والعدد سيكثر جداً إذا أخرنا وقت الصلاة ، وهذا مما رخص به الشرع ، فلك أن تصلي صلاة العيدين الساعة الثانية عشر بتوقيت الصيف ، لا حرج عليك .. لماذا يكون الساعة السادسة والنصف وثلاثة وعشرن ثانية وثلثين ؟!! لا ندري من أين جاءوا بهذا القيد ..

---

[1] فهنا الأشبه الذي اختاره شيخ الإسلام (رحمه الله) : أنها واجبة على الأعيان ، وقال : وأما قول من قال بأنها فرض كفاية ،فهذا لا ينضبط ، وقول من قال بأنها سنة فَتَرُدُه الأحاديث التى ظاهرها إيجاب الخروج على المكلفين فيه ، فالأشبه أنها فرض حولي ..يعني لا تتكرر إلا في العام مرة.

فنحن نقول : الموجود في كتب الفقهاء : (مِنْ اِرْتِفَاعِ اَلشَّمْسِ قَيْدَ رُمْحٍ إِلَى اَلزَّوَالِ) : أي : من بعد الشروق بثلث ساعة يبدأ إلى الزوال [قبل الظهر بعشر دقائق] لك أن تصلي في مثل هذا الوقت بشرط أن لا يُحدث فتنة للناس .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَالسُّنَّةُ: فِعْلُهَا فِي الصحراء،..) : في الخلاء سواء كانت صحراء أو أراضي خصبة زراعية لكن لا زرع فيها [مكان خارج البلد يسع جميع الناس] فيشهدوا الخير ودعوة المسلمين ...

هل يجــوز فعلها فــي المسجـــــد ؟

الجــواب : إن صلُّوا العيد في المسجد فالصَّلاة صحيحة باتفاق الأئمة ، ولكن خير الهــدي هــدي محمدٍ (ﷺ) ، فالنَّبيُّ (ﷺ) ترك مسجده النَّبوي الذي تعدل الصَّلاة فيه ألف صلاة في مسجدٍ سواه وخرج إلى الجبَّانة في الصحراء ورسول الله (ﷺ) لا يترك الفاضل ويذهب للمفضول ، وقد دلَّ ذلك على استحباب وتأكيد الخروج إلى المكان الواسع والساحات الواسعة لأداء صلاة العيدين ....

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وتعجيل الأضحى ، وتأخير الفطر،....) : أي : يسن تعجيل الأضحى حتى يبادروا إلى ذبح أضاحيهم ، ويأكلوا منها ويوزعوا اللحم على الفقراء والمساكين في وقت مبكر قبل وقت الغداء ، ويسن تأخير الفطر حتى يستطيع أن يخرج زكاة الفطر من الفجر حتى صلاة العيد ......

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَالْفِطْرُ فِي اَلْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ اَلصَّلَاةِ بِتَمَرَاتٍ وِتْرًا) : الفطر في عيد الفطر خاصَّةً قبل الصلاة تمرات وتراً [3 ، أو 5 ، أو 7 تمرات إلى أخره] ... ويستحب له أيضاً (وَأَنْ يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ لَهَا،...) : فيتنظف بقصِّ الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة خاصَّةً في الفطر ، وكقص الأظافر ، وإصلاح البدن ، وقص الشعر إن كان ليس جيداً ، ويتطيب يَمَسُّ الطيب لشعر لحيته ورأسه وثيابه ويتطيب لها ، ويلبس أحسن ثيابه ، فإن الله يحب أن يري أثر نعمته على عبده .(وَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ..) : حتى ينشر تحية الإسلام والمسلمين ويُهنئ أكثر عدد من المسلمين ، وتشهد له الأرض إذا خرج من طريق ورجع من طريق ، ويُظهر شعائر الله تعالى وبركات الإسلام .

صفـة صـــلاة العيديـــن :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ...) : وهذه صفة صلاة العيد ، فيصلي بهم ركعتين فقط بلا آذان ولا إقامة ، ولا حتى قول (الصلاة جامعة ، الصلاة جامعة) ، بل يكفيه : استووا واستقيموا للصلاة فقط ، ولو قال الإمام أو غيره : الصلاة الجامعة ، فلتصلِّ ولا تُحدث شغب أو مشاحنات مع الناس بل صلِّ ثم بعد ذلك قم بتعليم الناس ، فليس من فقه طالب العلم الحريص على تبليغ سُنَّة النَّبيِّ (ﷺ) أن يظل ساكتاً وعندما يرى الخطأ يقف موقف الشامت ويُحدث المشاكل مع الناس بل علِّم الناس ولا تنتظرهم أن يُخطئوا .

ملحوظة هاااامة : لا يوجد ما يُسمَّى بركعتي تحية الـمُصلَّى ، ولكن لو صلَّى ركعتي الضحى والوقت يسع ذلك فلا بأس ، وكذلك لو صلَّى ركعتي سُنَّة الوضوء فلا بأس ، أمَّا تحية الـمُصلَّى فلا يوجد عندنا ما يُسمَّى بذلك إلَّا إن كانوا يُصلُّون العيد في المسجد فلا بأس حينئذٍ .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى: سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَة: خمسًا سوى ..) : قلنا أنَّ الإمام يُصلِّي بهم ركعتين بلا آذان ولا إقامة ولا سُّنة قبلة ، ثُمَّ يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام أو بدونها [فالأمر واسع والخلاف بسيط في هذه المسألة] ، ويقول بين كل تكبيرة وأخرى الذكر الوارد عن ابن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وهو : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلَّا الله) ، ويُكبِّر في الثانية خمساً غير تكبيرة القيام ،....

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (يرفع يديه مع كل تكبيرة، ....) : يرفع يديه مع كل تكبيرة ، أو مع التكبيرة الأولي فالأمر واسع أيضاً ، والخلاف أيضا سائغ ويسير جداً في تلك المسألة ،....

✍فالأحناف يرون أنه : يرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط في صلاة العيدين أو الجنائز ، وقد استدلوا بحديث حسنٌ بالكاد [بالعافية] لابن عباس ، أن النبي (ﷺ) : « كان يكبر في الأولين في العيدين والجنائز ، ثم لا يعاود » .

✍وأمَّا جمهور أهل العلم (كالمالكية والشافعية والحنابلة) فيرون أنه : يرفع يديه في كل تكبيرة ، وقد استدلوا بآثار عن الصحابة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) قد بلغت ثلاث أو ثنتا عشرة أثراً صحاح لا يعرف فيهم خلافاً أنهم كانوا يرفعون أيديهم في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيدين ، والأمر كما قلنا واسع ، وإن تابع الإمام فلا بأس فإنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (ويحمد الله وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) بين كل تكبيرتين،..) : هذا لم يرد به دليل بنصه ، يقول ابن القيم (رَحِمَهُ اللَّهُ) : ولم يُحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ، ولكن ذُكِرَ عن ابن مسعودٍ أنَّه قال : يحمد الله ، ويثني عليه ، ويُصلِّي على النَّبيِّ (ﷺ) [ذكره الخلال] ، وإن لم يقل فلا بأس به .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، يجهر بالقراءة فيها،....) : فهي من الصلوات الجهرية وممَّا عُيِّن من قراءة النبي (ﷺ) في العيدين أنه كان يقرأ بــ (الأعلى – والغاشية) ، أو بـــ (قاف – والقمر) فـــــــــ :

1- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا » [رواه النسائي : 1568 وصححه الألباني]

2- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَوْمَ عِيدٍ، فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَقْرَأُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: «بِقَافْ وَاقْتَرَبَتْ» [رواه النسائي : 1567 وصححه الألباني] فيجهر في القراءة فيها .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (فإذا سلم خطب خُطْبَتَيْنِ، كَخُطْبَتَيْ الْجُمْعَةِ،..) : وقوله (كخطبتي الجمعة) : يُفهم منه أنَّه لا يبدأهما بالتكبير خلافاً لما اشتهر في كتب الفقهاء : أنه يبدأهما بالتكبير ، وعندهم أدلة على ذلك مذكورة في كتاب المغني وغيره ، ولكن أنكر ذلك المحققون كابن القيم (رَحِمَهُ اللَّهُ) وشيخه فقالوا : ما ثبت ذلك عن النَّبيِّ (ﷺ) ، وما كان يفتتح الخطبة إلَّا بالحمد ، وعلى ذلك فيفتتحها بالحمد ثم يجعل التكبير بعد ذلك ؛ لأنه مأمورٌ به في هذه الأيام، وتكون خطبة واحدة من أولها إلى آخرها ....

والأئمة الأربعة في مشهور مذاهبهم يقولون أن : خطبة العيد خطبتين كخطبة الجمعة [أي : خطبة ثم فاصل ثم خطبة] بل إن ذلك هو مذهب أكثر أهل العلم ، وبعض الناس إن وجد الإمام فعل ذلك [خطب خطبتين في العيد] يتهمه بالابتداع ، فنقول له : بل هذا مذهب أكثر أهل العلم ، وأما ما قيل بأن خطبة العيد

خطبة واحد فهو مذهب بعض العلماء المعاصرين كالشيخ الألباني أو الشيخ ابن عثيمين (رحمهما الله تعالى) ، ولا تكاد تجده في كتب القدماء ، بل المنصوص عليه في كتب القدماء أنهما خطبتين كخطبة الجمعة تماماً .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ اَلْأَحْكَامَ اَلْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ) : ولابد أن ننتبه إلى أنَّ يوم العيد يوم فرح وبهجة وسرور ، وليس من الفقه أن يُكَدِّر على الناس عيدهم بأن يتكلم فيها يجلب على الناس الغم والحزن والهم ، بل إنَّ نشر البهجة والسرور في الناس في مثل هذا اليوم من السُّنن العِظام ومن الأعمال الصالحات الكِبار التي يبتغى بها وجه الله تعالى والدَّار الآخرة ، فلا داعي لنظام اللطميات وجمع كل المشاكل والنوازل وتذكير الناس بجميع نكبات العام فليس هذا من فقه أهل السنة والجماعة ، بل هذا هو مذهب وطريقة الشيعة ، وهو استحضار مسائل الأذى والبلاء والغم والدماء ونحو ذلك في مثل هذه المناسبات..

التكبير المطلق ووقته :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَيُسْتَحَبُّ: اَلتَّكْبِيرُ اَلْمُطْلَقُ: لَيْلَتَيْ اَلْعِيدِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي اَلْحِجَّةِ.) : مطلق :أي غير مقيد بالصلوات بل يُكَبِّر في السوق والشوارع وكل مكان وهي من السنن المندثرة لا تكاد تُرى في مجتمع من مجتمعات المسلمين إلَّا على استحياء ، فيُكَبِّر في ليلة عيد الأضحى وعيد الفطر ، فقد كان ابن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يكبر فى قبته بمنى ويكبر الناس بتكبيره حتى ترتج منى من التكبير ، وقد كان هذا من هدي السلف الصالح في مدينة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وغيرها ، فيكبر : (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً) .

أمَّا التكبير المقيد :

فهو : الواقع دُبُرَ كل صلاة ، وهو المشهور عندنا .

هل هناك تكبير مقيد عقب الصلوات في عيد الفطر ؟

الجواب : فيه خلاف بين العلماء :

فالإمام الشافعي (رَحِمَهُ اللَّهُ) قال : نعم هناك تكبير مقيد في ليلة عيد الفطر عقب الصلوات ، ومعنى ليلة عيد الفطر ، أي: عقب صلاة آخر مغرب من رمضان يكبرون تكبيراً مقيداً ، وكذلك عقب صلاة العشاء من ليلتها ، وكذلك عقب فجر يوم العيد ، وهذا هو اختياره (رَحِمَهُ اللَّهُ) .

أمَّا جمهور أهل العلم (كمشهور مذهب أحمد والحنفية والمالكية) قالوا : أنه ليس هناك تكبيراً مقيداً أو موظفاً عقب الصلوات ليلة الفطر ، بل وهو خارج من بيته إلى المُصلَّى لصلاة العيد يُكَبِّر التكبير المطلق ..

الرأي الراجح : لعل رأي جمهور أهل العلم هو الأشبه بالصواب ؛ لأنه لم يثبت عن النَّبيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نصَّاً من فعله ولا قوله أنه في ليلة عيد الفطر تكبير موظف أو مقيد بالصلوات .

متى يبدأ التكبير المقيد في عيد الأضحى ؟

الجواب : مذهب جمهور أهل العلم أنه : يبدأ من بعد فجر يوم عرفة [في صلاة الجماعة غالباً] ، ثم ظهر يوم عرفة ، ثم المغرب ، ثم العشاء ، ثم فجر يوم الأضحى ، ثم ظهره ..... وهكذا حتى عصر رابع أيام العيد .

صفة التكبير :

لم يُنقل إلينا أي صفة من صفات التكبير عن النَّبيِّ (ﷺ) ، بل ما ورد في ذلك فهو من فعل الصحابة (رضي الله عنهم) وإقرار النَّبي (ﷺ) لهم على ذلك ، إذاً فالأمر فيها واسع، ومن هذه التكبيرات :

1- أن يقول : (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيرا) ولا يزيد على ذلك.

2- أو يقول : (الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد) كما نقل عن البعض .

3- أو يقول : (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد) وهو المشهور

4- أو يقول : (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر على ما هدانا) فكل هذا مأثور عن أصحاب نبينا (ﷺ) ،والأمر فيها واسع .

ما حكم زيادة (اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد ....) ؟

الجــواب : الخلاف سائغ في المسألة ، وقد أجازه بعض أئمة الشافعية ، فلا بأس بالصَّلاة على النَّبيِّ (ﷺ) .

هل يُكَبِّرون فرادى أو جماعات ؟

الجــواب : المقصود من التكبير أصلاً إظهار شعيرة الله تعالى في مثل هذه الأيام ، ثم إن الأدلة ظاهرها وغالبها أنهم كانوا يجتمعون ، فقد كان ابن عمر (رضي الله عنه) يكبر فى قبته بمنى ويكبر الناس بتكبيره حتى ترتج منى من التكبير... وهذا يدل على الإجتماع لايكون أبداً إلا بالإجتماع الصوت المبعثر لايؤثر فى الفراغ ، إنما الصوت الموحد مع بعض هذا الذي يؤثر فى أرجاء منى فترتج منى ، وأكثر أهل العلم يقولون : أن الصفة المتوارثة جيلاً بعد جيلٍ عن المسلمين من غير نكير هي الاجتماع على التكبير ....

أمَّا من قال ببدعية الاجتماع على التكبير : فهل تفريق المسلمين في تلك الشعيرة هي سُنَّة النَّبيِّ (ﷺ) ؟ وقد سمعنا أثر ابن عمر ، وتكلف الإسرار هل هو سُنَّة النَّبيِّ (ﷺ) ؟ ، أو هل تكدير الأعياد على المسلمين سُنَّة النَّبيِّ (ﷺ) ؟ بالطبع لا ، والإنسان العاقل هو من لا يفعل مثل هذه الأشياء .

يقول المصنِّفُ (رحمه الله) : (وَيُسْتَحَبُّ: اَلتَّكْبِيرُ اَلْمُطْلَقُ: لَيْلَتَيْ اَلْعِيدِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي اَلْحِجَّةِ، وَالْمُقَيَّدُ: عَقِبَ اَلْمُكْتُوبَاتِ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ) : وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تأتي عقب يوم الأضحى ، وهي أيام الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة ..

وسُمِّيت هذه الأيام بذلك : لأن العرب في الجاهلية كانوا يؤدون الحج على حسب الآثار التي تلقوها عن خليل الرحمن إبراهيم (عليه السلام) وقدكان بعض الحجاج يأتون بلحوم الهدي، ويقطّعونها ويقومون بنشر القطع الصغيرة لتجفيفها، وأخذها معهم عند عودتهم من الحج ، وكان لا يفعل ذلك إلَّا الفقراء ، أما الأغنياء فكانوا يأكلون أولاً بأول ولا يدخرون اللحوم كما يفعل الفقراء ، وقد قال (ﷺ) : «....إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ » ، وتقديد اللحم هذا يُسمَّى عند العرب بالتشريق ولذا سَمُّوا هذا الأيام بذلك . وبذلك نكون قد تعرفنا على جملة كبيرة من أحكام صلاة العيدين عن رسول الله (ﷺ) ....

وصلى الله على نبينا محمداً وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

ملحوظة هاااامة جداً هذه المحاضرة لم تراجع من قِبل فضيلة الشيخ / خالد منصور (حفظه الله).

أسأل الله تعالى أن ينفعكم بتلك المحاضرة ، ولا تنسونا من صالح دعائكم..